



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات
المديرية العامة للإستثمار والصيانة
مصلحة الاستثمار الداخلي

ردار رقم ٩٥٩

ترخيص باستيراد وبيع وصيانة وتركيب أجهزة هاتفية لاسلكية.

وزير الاتصالات

٢٠٠٩/١١/٩ تاریخ ٢٨٣٩ رقم المرسوم تشکیل الحكومة (بناء على)

١٢٦ رقم اشتراعي المرسوم على بناء ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الاصول الادارية والمالية)

بناء على المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٢/٣١/١٩٩٢ (مرسوم التعرفة) وتعديلاته

بناء على القرار رقم ٤٢/أ/١٩٨٢ تاريخ ٤/٢/١٩٨٢ (شروط الترخيص)

بناء على الطلب المقدم من شركة ديسكوفري تراك ش.م.م المسجل في قلم مصلحة الاستثمار الداخلي برقم /٣٩٢٨

٢٠١٠/٩/٥ وتاريخ المنضمن ترخيص باستيراد وبيع وصيانة وتركيب اجهزة هاتقية لاسلكية.

بناء على اقتراح رئيس مصلحة الاستثمار الداخلي.

وبعد موافقة المدير العام للاستثمار والصيانة .

یقہ رر ما پائے -

المادة الاولى : يرخص لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٠/١١/٥ شركة ديسكوفري تراك ش.م.م - سجل تجاري - البقاع ٤٠٠٢٤٠٠

ياس堤راد وبيع وصيانة وتركيب أجهزة هاتفية لاسلكية.

المادة الثانية: يستوفى الرسم السنوي عن هذا الترخيص مبلغ: /١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير.

المادة الثالثة : تنظم مصلحة الإستثمار الداخلي المعاملات الازمة و تستوفي مصلحة الشؤون المالية في المديرية العامة للإستثمار والصيانة الرسوم المحددة في المادة الثانية اعلاه ويتم توريدها في بند الواردات اللاسلكية .

المادة الرابعة: تتولى مصلحة الاستثمار الداخلي:

- ١) - الرقابة على أماكن عمل ومحلات صاحب الترخيص .

٢) - الاطلاع على السجلات والتأكد من صحتها والتثبت من انطباق الاجزاء على الشروط الفنية والاستثمارية والتقييد بشروط الترخيص .


المادة الخامسة : يتوجب على صاحب الترخيص التقيد بما يلي :

- أ - الشروط المحددة في الانظمة المرعية الاجراء في هذا القرار لاسيما المادة الاولى منه لجهة حصر الاستيراد والبيع والتركيب والصيانة فقط دون سواها و عدم إستعمال وإستثمار المحطات المستوردة من قبله .
- ب - التعليمات الصادرة عن وزارة الاتصالات .
- ج - عدم استيراد معدات أو اجهزة لا توافق عليها مسبقا الادارة المذكورة .
- د - عدم شراء معدات أو اجهزة من الاسواق المحلية أو من أي جهة اخرى غير مرخص لها اصولا" .
- ه - تعليق هذا القرار في مكان ظاهر داخل الشركة.

المادة السادسة : يحق لوزير الاتصالات الغاء الترخيص في أي وقت كان ودون أي تعويض .
في الحالات التالية :

- أ - عدم دفع رسوم الترخيص خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ ابلاغ طالب الترخيص موافقة الادارة على طلبه.
- ب - تخلف صاحب الترخيص عن تسديد رسوم تجديد الترخيص السنوية لمدة شهر على الاقل .
- ج - تقدمه بطلب الغاء الترخيص .
- د - في الحالات الاخرى التي يعود تقديرها للادارة .

المادة السابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم .



بيان

بيان :

- المديرية العامة للاستثمار والصيانة
- مديرية الاستثمار
- مصلحة الاستثمار الداخلي
- مصلحة الشؤون المالية
- صاحب العلاقة
- ملف - محفوظات

